

أضواء البيان

@ 497 @ المستدل حصر أوصاف المحل ، فقال المعترض : أين دليل الحصر ؟ فقال المستدل :
بحثُ بحثاً تاماً عن أوصاف المحل فلم أجد غير ما ذكرت ، أو قال : الأصل عدم غير ما
ذكرت ، فالصحيح أن هذا يكفيه في إثبات الحصر . فإن قال المعترض : أنا أعلم وصفاً
زائداً لم تذكره . قيل له : بينه ، فإن لم يبينه سقط اعتراضه . وإن بيّن وصفاً زائداً
على الأوصاف التي ذكرهما المستدل بطل حصر المستدل بمجرد إبداء المعترض الوصفَ الزائد .
إلا أن يبين المستدل أنه لا يصلح العلية فيكون إذا وجوده وعدمه سواءً . وقول من قال :
إنه لا يكفيه قوله ، بحثُ فلم أجد غير هذا خلاف التحقيق . وأشار في مراقي السعود إلى
هذا المسلك من مسالك العلة بقوله : عالماً بهذا الأمر الذي تدعو الناس إليه أو غير عالم
به : كما يأتي إيضاحه . فأوصاف المحل محصورة في الأمرين المذكورين إذ لا ثالث البتة .
أنه لا واسطة بين الشيء ونقيضه كما هو معروف . ومنها أن يدل على الحصر المذكور إجماع .
ومثل له بعض الأصوليين بإجبار البكر البالغة على النكاح عند من يقول به . فإن علة
الإجبار إما الجهل بالمصالح ، وإما البكارة : فإن قال المعترض : أين دليل حصر الأوصاف في
الأمرين ؟ أجيب بأنه الإجماع على عدم التعليل بغيرهما ، فلو ادعى المستدل حصر أوصاف
المحل ، فقال المعترض : أين دليل الحصر ؟ فقال المستدل : بحثُ بحثاً تاماً عن أوصاف
المحل فلم أجد غير ما ذكرت ، أو قال : الأصل عدم غير ما ذكرت ، فالصحيح أن هذا يكفيه في
إثبات الحصر . فإن قال المعترض : أنا أعلم وصفاً زائداً لم تذكره . قيل له : بينه ،
فإن لم يبينه سقط اعتراضه . وإن بيّن وصفاً زائداً على الأوصاف التي ذكرهما المستدل
بطل حصر المستدل بمجرد إبداء المعترض الوصفَ الزائد . إلا أن يبين المستدل أنه لا يصلح
العلية فيكون إذا وجوده وعدمه سواءً . وقول من قال : إنه لا يكفيه قوله ، بحثُ فلم أجد
غير هذا خلاف التحقيق . وأشار في مراقي السعود إلى هذا المسلك من مسالك العلة بقوله :
(والسبر والتقسيم قسم رابع % أن يحصر الأوصاف فيه جامع) % (ويبطل الذي لها لا يصلح
% فما بقي تعيينه متضح) % (معترض الحصر في دفعه يرد % بحث ثم بعد بحثي لم أجد) %
(أو انعقاد ما سواها الأصل % وليس في الحصر لظن حظل) % (وهو قطعي إذا ما نميا %
للقطع والظني سواء وعيا) % (حجية الظني عند الأكثر % في حق ناظر وفي المناظر) %
(إن بيد وصفاً زائداً معترض % وفي به دون البيان الغرض) % (وقطع ذي السير إذاً
منحتم % والأمر في إبطاله منبهم) % .
وقوله في هذه الأبيات (في حق ناظر وفي المناظر) محله ما لم يدع المناظر علة غير

اعلته ، وإن ادعاها فلا تكون علة أحدهما حجة على الآخر ، كما أوضحناه آنفاً ، وكما أشار له بقوله المذكور آنفاً (ورده انتفى . . الخ . .) .

وإذا حصل حصر أوصاف المحل فإبطال غير الصالح منها له طرق معروفة : .

(منها) بيان أن الوصف طردي محض ، إما بالنسبة إلى جميع الأحكام كالطول والقصر ، والبياض والسواد ، أو بالنسبة إلى خصوص الحكم المتنازع في ثبوته أو نفيه ، كالذكورة والأنوثة بالنسبة إلى باب العتق ، فإنه لا فرق في أحكام العتق بين الذكر والأنثى ، لأن الذكورة والأنوثة بالنسبة إليه وصفان طرديان . وإن كانا غير طرديين في غير العتق كالإرث والشهادة ، والقضاء وولاية النكاح . فإن الذكر في ذلك ليس كالأنثى . ويعرف كون الوصف طردياً (أي لا مدخل له في التعليل أصلاً) باستقراء موارد الشرع ومصادره ، إما مطلقاً ، وإما في بعض الأبواب دون بعضها كما قدمناه آنفاً .